مركز فيتامين الفكر للدراسات والنشر والتكوين –الجزائر

مخبر الجراسات القانونية ومسؤولية المهنيين –جامعة بشار – الجزائر

مخبر الدراسات القانونية التطبيقية – جامعة قسنطينة 1– الجزائر

الملتقى الدولي:

الجريمة والمجرم بين الدراسات الإنسانية والاجتماعية والقانون في المجتمعات العربية

يوم :

22-21 جوان 2025

عبر تقنية التحاضر عن بعد

Goole meet

مداخلة بعنوان:

خصوصية الإهمال المعنوي للأسرة والعقوبات المقررة لها.

محور الملتقلى: آليات التصدي للجريمة في المجتمعات العربية.

المتدخلى الأولى: د/ بن الشيخ الفقون سمية

الدرجة العلمية: أستاذ محاضر ب

مؤسسة الانتماء: جامعة محمد لمين دباغين سطيف 2

المتدخلة الثانية: د/ مخناش كنزة

الدرجة العلمية: أستاذ محاضر ب

مؤسسة الانتماء: جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية قسنطينة.

ملخص باللغة العربية

في إطار تقوية الحماية القانونية للأسرة كرس المشرع الجزائري ترسانة حمائية جنائية تضمن تماسكها، من خلال إطار تجريمي و عقابي خاص يتماشى و طبيعة و أولوية هذه المؤسسة الاجتماعية. فقد جرم المشرع كل الأفعال التي تعد في مضمونها إهمال عائلي و تمس بكيان الأسرة، بما فيها جرائم الإهمال المعنوي التي أوردها في المادة 330 من قانون العقوبات، حيث تأخذ هذه الجريمة صورتين وهما: الإهمال المعنوي للأولاد، الإهمال المعنوي للزوجة الحامل.

و تجدر الإشارة أن المشرع فيما يتعلق بالحماية الجنائية نجده قد سعى في تشريعه المحافظة على كيان الأسرة و استبقاء علاقة الود و الروابط الوثيقة، فخرج عن القاعدة العامة بتقييده لحق النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية في بعض جرائم الإهمال العائلي.

الكلمات المفتاحية:

جرائم الإهمال المعنوي، العقوبات المقررة، الحماية القانونية للأسرة، المرأة الحامل، الأطفال.

Summary in English:

In the context of strengthening legal protection for the family, the Algerian legislator has established a criminal protection arsenal that ensures its cohesion, through a special criminal and punitive framework that is in line with the nature and priority of this social institution.The legislator has criminalized all acts that constitute family neglect and affect the family unit, including crimes of moral neglect, which he mentioned in Article 330 of the Penal Code. This crime takes two forms: moral neglect of children and moral neglect of a pregnant wife.

It is worth noting that the legislator, with regard to criminal protection, has sought in his legislation to preserve the family entity and maintain friendly relations and close ties. He has departed from the general rule by restricting the right of the Public Prosecution to initiate public action in some crimes of family neglect.

Keywords: Moral negligence crimes, prescribed penalties, legal protection of the family, pregnant women, children.

مقدمة:

إن موضوع الحماية القانونية للأسرة بات محور اهتمام عالمي فقد حظي بالعناية في مختلف المواثيق والاتفاقات الدولية و جل الدساتير الوطنية لكل دولة، إذ ومن الوهلة الأولى يبدو اهتمام المشرع الجزائري بحماية الأسرة واضحا من خلال العديد من النصوص القانونية التي تضمنها الدستور ،بالإضافة إلى قانون الأسرة الذي حرص على الإلمام بكل ما هو دخيل على الأسرة الجزائرية فحاول مواكبته حماية لحقوق أفرادها .

وفي صدد تقوية باب الحماية الأسرية أكثر، انتهج المشرع الجزائري سياسة جنائية رادعة في إطار قانون العقوبات الذي يجرم و يعاقب على كل الأفعال التي من شأنها المساس بالكيان الأسري، من بينها جرائم الإهمال المعنوي للأسرة أو الإخلال بالالتزامات العائلية، والتي ساهمت بشكل كبير في تفكك الأسرة واستقرارها واستمرارها. وهو ما يضفي على موضوع دراستنا أهمية قصوى.

يعود السبب وراء اختيارنا لموضوع الورقة البحثية إلى وجود اعتبارات موضوعية تقودنا إلى أن الجرائم الماسة بالأسرة مسألة غاية في الخطورة يترتب عليها آثار سلبية تؤثر على الأسرة و الطفل بالدرجة الأولى، الأمر الذي يؤدي بدوره إلى الإخلال بتوازن المجتمع .

أما بالنسبة لأهداف هذه الدراسة فلا تقتصر على دراسة كل جريمة على حدة فقط، وإنما الهدف الأساسي هو مدى نجاح المشرع الجزائري في تجسيد الحماية الجنائية اللازمة للأسرة والمحافظة على ترابطها في آن واحد، مع التركيز على أهم الثغرات القانونية التي أهملها المشرع بهذا الخصوص.

ويطرح هذا الموضوع على غرار البحوث القانونية إشكالية جوهرية تتمثل فيما يأتي: ما مدى نجاعة النصوص القانونية التي كرسها المشرع الجزائري لحماية الأسرة من جرائم الإهمال المعنوي مع ضمان عدم انتهاك خصوصيتها؟

للإحاطة بجوانب الموضوع والإجابة عن الإشكالية وتماشيا مع الأهداف المسطرة، اعتمدنا على بعض المناهج التي نراها مناسبة في الطرح والوصول إلى النتائج المرجوة، أهمها المنهج التحليلي من خلال تحليل و معالجة مختلف النصوص القانونية المتصلة بجرائم الإهمال المعنوي للأسرة، مع إبراز مزاياها وسلبياتها. عسى أن تشير هذه القراءة التحليلية إلى النقاط التي أغفلها المشرع الجزائري.

كما اعتمدنا المنهج الحقوقي الشكلي لدراسة الخلفية القانونية للموضوع بالإضافة إلى المنهج الاستدلالي لاستخلاص النتائج والوقوف على مدى صحتها.

و قد قمنا باتباع الخطة الثنائية لتقسيم الموضوع وفق المنهجية المتبعة في المذهب اللاتيني، حيث تطرقنا في المحور الأول إلى **جريمة الإهمال المعنوي للزوجة الحامل والعقوبة المقررة لها**، أما المحور الثاني فخصصناه لـ: **جريمة الإهمال المعنوي للأولاد والعقوبة المقررة لها.**

المحور الأول

جريمة الإهمال المعنوي للزوجة الحامل والعقوبة المقررة لها

إن الرعاية المعنوية للأسرة تشمل الإهتمام بالجانب النفسي لأفرادها و ذلك من خلال إقامة العلاقات الأسرية على أساس الحب و المودة و العطف و الحنان و التضحية.

ومنه فإن الإخلال بالالتزامات الأسرية أو الإهمال العائلي[1] كما سماه المشرع الجزائري في جانبه المعنوي يتجسد في إهمال الزوجة الحامل من طرف الزوج التي تكون بأمس الحاجة إليه، فالجانب المعنوي بمثابة الغذاء الروحي الذي يساعد على نمو العاطفة و الحب والمودة و العطاء عند المرأة. وعليه فإن رعاية الزوج لزوجته معنويا لا يقل أهمية عن رعايته لها ماديا، فالزوجة كما أنها في حاجة إلى الماديات من طعام و ملبس و مسكن و مصاريف العلاج، فإنها بحاجة أيضا إلى الرعاية المعنوية التي تساهم بدورها في التكوين النفسي و العاطفي للشخصية بصورة سليمة و صحيحة بما يحقق التوازن الاجتماعي والخلقي بين رغباتها و مصلحة الأسرة و المجتمع.[2] و هو ما سنتناوله في من خلال هذا المحور.

أولا- أركان جريمة الإهمال المعنوي للزوجة الحامل:

---

[1] **الإهمال** فهو ذلك السلوك الذي ينبئ عن عدم الاهتمام أو التخلي عن الالتزامات المادية و المعنوية، الملقاة على عاتق الشخص المسؤول عن نفسه أو غيره . أما بالنسبة **للإهمال العائلي** أو الأسري فقد تعددت تسمياته، فهناك من يدعوه بالتصدي الأسري و آخرون يدعونه بالتفكك العائلي، و مهما اختلفت التسميات فهي تعني (الإهمال العائلي) ، بحيث يعرفه بعض علماء الاجتماع بأنه: انهيار للوحدة الأسرية و انحلال بناء الأدوار الاجتماعية المرتبطة بها عندما يفشل عضو أو أكثر في القيام بالتزاماته أو أن يتعمد عدم القيام بها على الرغم من صلاحيته لذلك. عمامرة مباركة، الإهمال العائلي وعلاقته بالسلوك الإجرامي للأحداث، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة,2010-2011 ، ص12.

[2] طه محمود أحمد ،الحماية الجنائية للعلاقة الزوجية، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2008 ، ص105 .

نص المشرع الجزائري على هذه الجريمة[3] في المادة 2/330 من قانون العقوبات و التي تتمثل في تخلي الزوج عن إلتزاماته العائلية تجاه زوجته الحامل و ذلك من دون سبب جدي.[4]

وتقوم هذه الجريمة على ركن مادي و ركن معنوي كما سنوضحه فيما يأتي ذكره وبيانه

1- الركن المادي :

يستوجب توافر عدة عناصر فيه مجتمعة و هي:

أ- **قيام العلاقة الزوجية :** فمن أهم عناصر قيام جريمة ترك زوجة حامل ضرورة وجود عقد زواج شرعي و قانوني يجمع بين الزوجين ترفق نسخة منه بالشكوى، أما إذا كان عقد الزواج قد تم بطريقة عرفية وفق أحكام الشريعة الإسلامية و لم يسجل في الحالة المدنية فإنه لا مجال لقيام الجريمة[5] في نظر القانون، إذ يتعين على الزوجة التي تزوجت عرفيا (بالفاتحة) أن تعمل أولا على تسجيل زواجها في الحالة المدنية بإتباع الطريق القانوني قبل تقديم شكواها، و متى ثبت هذا الزواج فإن الجريمة تقوم في حق الزوج من تاريخ حملها و ليس من تاريخ تثبيت الزواج و تسجيله في الحالة المدنية.[6]

ب- **ترك مقر الزوجية :** لا تقوم الجريمة إلا إذا غادر الزوج مسكن الزوجية، و كذلك إذا غادرت الزوجة مسكن الزوجية واستقرت عند أهلها لا تقوم الجريمة.[7]

ج- **ترك مقر الزوجية لمدة أكثر من شهرين :** يجب أن يستمر التخلي عن الزوجة الحامل أكثر من شهرين، و أمام سكوت النص، فالقاعدة المقررة في باب ترك مقر الأسرة بخصوص قطع مدة الشهرين بالعودة إلى محل الزوجية تصلح أيضا عندما يتعلق الأمر بالتخلي عن الزوجة الحامل.

د- **حمل الزوجة :** يجب أن تكون الزوجة المتخلى عنها حاملا، و المشرع هنا لا يتحدث عن الزوجة المفترض حملها، و إنما يتحدث عن الزوجة الحامل، و عليه يتعين أن يكون الحمل مثبتا و أن يكون الزوج على علم به.[8]

---

[3] الجريمة فعل غير مشروع تصدر عن إرادة جنائية يقرر له القانون عقوبة أو تدبيرا احترازيا، أو هي الواقعة التي ترتكب إضرارا بمصلحة حماها المشرع في قانون العقوبات، و رتب عليها أثرا جنائيا متمثلا في العقوبة . عبد العزيز سليمان الحوشان، القرابة و أثرها على الجريمة و العقوبة ،ط1 ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، 2006، ص29 .

[4] عمامرة مباركة، مرجع سابق، ص 43.

[5] كريمة محروق، الحماية القانونية للأسرة ما بين ضوابط النصوص واجتهاد القضاء، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة,2014-2015،.ص 236.

[6] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص -الجرائم ضد الأشخاص والجرائم ضد الأموال- ،ج1، ط 5، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر,2006، ص 150.

[7] كريمة محروق، مرجع سابق ، ص 236.

[8] أحسن بوسقيعة، مرجع سابق ، ص 150-151.

2- الركن المعنوي :

و هو عنصر توفر شرط العمد أو القصد الجنائي لدى الزوج المشتكى منه، و يتمثل في قصد الزوج التخلي عن زوجته و إلحاق الضرر بها، لتعاني من آلام الحمل و تتحمل مشاق الحياة الزوجية بمفردها، وعليه فإنه يكون قد اقترف فعلا جرميا يعاقب عليه القانون لا سيما إذا كان يعلم جيدًا أن هذه الزوجة حامل و تحتاج إلى من يساعدها و يقف بجانبها ليهوّن عليها و يخفف من متاعبها و آلام حملها.[9]

من خلال ما سبق نستخلص أنه إذا ثبت توفر كل العناصر مجتمعة و إهمال للزوجة الحامل لمدة أكثر من شهرين دون أي سبب جدي مع علم الزوج بالحمل، فإن الجريمة تكون قائمة، الأمر الذي يستلزم العقاب عليها. هذا الأخير الذي تشدد فيه المشرع حتى يكون أداة رادعة للزوج للكف عن أفعاله هذه.

و ما يلاحظ بهذا الشأن هو أن التشريع الجزائري قد انفرد لوحده في تجريم هجر الزوجة الحامل، على خلاف بعض القوانين الأخرى، وهذا في اعتقادنا أمر يحتسب له.

ثانيا- العقوبة المقررة لجريمة الإهمال المعنوي للزوجة الحامل

خص المشرع الجزائري قيام جريمة إهمال الزوجة الحامل في حق الزوج بقيود و قرر لها عقوبة كما سنوضحه فيما يأتي:

1- المتابعة :

قيد المشرع الجزائري تحريك الدعوى العمومية من قبل النيابة العامة في تجريم هجر الزوجة الحامل، بحيث لا يجوز اتخاذ أي إجراء من إجراءات الدعوى و الاتهام إلا بعد تقديم شكوى من الزوجة المضرورة.

وأساس هذا القيد حماية المصلحة الخاصة قبل المصلحة العامة، فحين يعلق المشرع حرية النيابة العامة في مباشرة الدعوى الجزائية على شكوى الزوجة إنما يهدف إلى حماية الأسرة، و ذلك بتغليب مصلحتها على مصلحة الجماعة، ذلك أنها قد ترى بأن التغاضي عن الجريمة التي وقعت عليها أقل ضررا مما لو أثير أمرها أمام القضاء.[10]

---

[9] عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، دط ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر,2003، ص 28-29.

[10] بن عودة حسكر مراد، الحماية الجنائية للأسرة في القانون الوضعي -دراسة مقارنة- رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان,2012-2013 ،ص 191-192.

2- الجزاء :

إن وظيفة الجزاء أو العقوبة ليس الانتقام من الجاني، أو دفعه إلى التكفير عن خطئه، و إنما إصلاحه أولا و ردع غيره ثانيا. [11]

وقد نصت المادة 330 من قانون العقوبات الجزائري على عقوبة الزوج الذي يتخلى عمدا على زوجته الحامل بالحبس من شهرين إلى سنة وبغرامة من25.000 إلى100.000 دج. و علاوة على ذلك يجوز الحكم على المتهم كعقوبة تكميلية، بالحرمان من الحقوق الوطنية، و ذلك من سنة إلى 5 سنوات.

ومثلما تم الإشارة إليه سابقا فإن هذه الجنحة من الجرائم العمدية تتطلب لقيامها توافر القصد الجنائي بعنصريه العلم و الإرادة، و ذلك يتحقق بعلم الزوج بحمل زوجته و مع ذلك يتخلى عنها عمدا، إلا أن المشرع الجزائري جعل وجود سبب جدي مبررا للتخلي عن الزوجة الحامل.[12]

المحور الثاني: جريمة الإهمال المعنوي للأولاد

يعرف الإهمال المعنوي للأطفال بأنه نقص الضمانات الخاصة بصيانة الأسرة من الناحية المعنوية، أو هو الإخلال بواجب الرعاية المعنوية و عدم تنفيذه على الوجه الأكمل.[13]

و تؤكد الدراسات الاجتماعية و النفسية أن تجارب التعلم الأولى للأطفال في التنشئة المبكرة تؤسس أنماط سلوك و عادات و تصورات تتسم بالديمومة، و التأثير في إستجابات الفرد عند النضج، وعلى ذلك فالعامل الأسري يشكل جانب كبير من الأهمية في توجيه سلوك الأبناء سواء نحو الإستقامة أو نحو الإنحراف لتعلق ذلك بظروف معيشتهم و تربيتهم. و أهم عاملين يدفعان إلى إهمال الأبناء معنويا هما التفكك الأسري و الانحلال الخلقي للأسرة.[14]

و إيمانا من المشرع الجزائري بمكانة الوالدين في الأسرة و مدى تأثيرهم على شخصية أبنائهم فقد جرَّم أي سلوك من شأنه أن يشكل خطرًا على صحة الطفل و أخلاقه، و هذا ما تقضي به المادة 330 فقرة 3 من قانون العقوبات الجزائري.

أولا- أركان جريمة الإهمال المعنوي للأطفال

تقوم هذه الجريمة على ركن مادي و ركن معنوي، وهو ما سيتم تفصيله كالتالي:

---

[11] عبد العزيز سليمان الحوشان، مرجع سابق ، ص44.

[12] حميدو دملة،جرائم إهمال الزوجة في التشريع الجزائري، مجلة القانون والعلوم السياسية، المجلد 4، العدد2، جوان 2018، ص723.

[13] كريمة محروق، مرجع سابق، ص 262.

[14] بن عودة حسكر مراد، مرجع سابق، ص 198.

1- **الركن المادي :**

لقيام الركن المادي لا بد من توافر عناصره.

أ. **الضحية :** بالرجوع إلى نص المادة 3/330 من قانون العقوبات الجزائري نجد صفة الضحية هو الولد ذكرًا كان أم أنثى "يعرض صحة أولاده أو واحد أو أكثر منهم"، لكن النص لم يحدد سن الضحية، مما يدفعنا إلى الرجوع إلى القواعد العامة، و بالتالي فإن الطفل محل الحماية هنا هو من لم يبلغ سن الرشد المدني و هو 19 سنة أو سن الرشد الجنائي و هو 18 سنة.[15]

ب. **صفة الأب أو الأم :** إذ يشترط لقيام جريمة الإهمال المعنوي للأبناء أن تتوافر علاقة الأبوة والأمومة مع الضحية أي الأبناء و يقصد هنا الأم و الأب الشرعيين، و يشترط إذن أن يكون الإبن شرعيا فلا تقوم الجريمة إذا كان الإبن مكفولا أو بالتبني.[16]

غير أن التساؤل يظل مطروحًا بالنسبة للكفيل في ضوء نص المادة 116 من قانون الأسرة الجزائري التي عرفت الكفالة بأنها إلتزام بالقيام بولد قاصر من نفقة و تربية و رعاية قيام الأب بابنه،[17] و هو ما ذهب إليه الدكتور دردوس مكي بأن الكفيل يعامل معاملة الأب الشرعي و تطبق عليه أحكام المادة 3/330 في حالة ما إذا أساء معاملة مكفوله.[18]

و فيما يخص الطفل المتبنى فلا جدل حوله كون التبني ممنوع شرعا وقانونا، من خلال نص المادة 46 من قانون الأسرة الجزائري.

ت. **القيام بعمل مضر بالأولاد :**نصت المادة 3/330 ق.ع.ج على أعمال الإهمال التي من شأنها أن تلحق ضررًا بالأولاد على سبيل المثال، و يمكن تصنيف هذه الأعمال على النحو الآتي:

---

[15] حمو بن إبراهيم فخار، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري والقانون المقارن،رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2014 –2015، ص 200–201.

[16] كريمة محروق، مرجع سابق، ص 262.

[17] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 152.

[18] دردوس مكي، القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري، ج 2 ،ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2010،ص 130.

- ✓ **أعمال ذات طابع مادي** : سوء المعاملة و إهمال الرعاية كضرب الولد أو قيده إن كان صغيرًا كي لا يغادر البيت أو تركه في البيت بمفرده و الإنصراف إلى العمل. و من قبيل إهمال الرعاية عدم عرض الولد المريض على الطبيب أو عدم تقديم له الدواء الذي وصفه له الطبيب أو عدم إقتناء الدواء.
- ✓ **أعمال ذات طابع أدبي** : المثل السيئ و عدم الإشراف كالإدمان على السكر و تناول المخدرات، و القيام بأعمال منافية للأخلاق، و من قبيل عدم الإشراف طرد الأولاد خارج البيت و صرفهم للعب في الشارع دون أدنى مراقبة ولا توجيه.[19]

ث. النتائج الخطيرة المترتبة عن أعمال الإهمال :

اشترطت المادة 3/330 أن تعرّض سلوكات الأب أو الأم صحة أولادهم أو أمنهم أو خلقهم لخطر جسيم، فالمشرع لا يعاقب على مجرد إثبات هذه الأفعال إلا إذا ترتب عنها نتائج خطيرة تمّس الإبن و تؤثر على صحته أو أمنه أو خلقه، و يلاحظ أنه لم يرد في نصّ القانون أي معيار لتحديد أو تقييم جسامة الخطر أو الضرر، وفي غياب ذلك يبقى لقاضي الموضوع السلطة التقديرية الكاملة التي تمكنه من التمييز بين جسامة الخطر أو الضرر، و تسمح له بأن يستنتج مدى تأثيرها على صحة أو أمن أو أخلاق الأولاد.

من خلال هذه النصوص السابقة نستطيع أن نحدد الغاية التي يرمي إليها المشرع الجزائري في تجريم هذه الأفعال، ألا و هي معاقبة كل من يترك الأسرة ويتخلى عن التزاماته، فالسلوك الإجرامي هو الفعل الذي يقوم به الزوج أو الوالدين تجاه أولاده، و يترتب على ذلك السلوك تحقق نتيجة و هي تشرد الأولاد و إلحاق الأذى و الضرر بالزوج المتروك بمجرد تخلي الزوج الآخر عنه بدون سبب يدعوه لذلك.[20]

2- الركن المعنوي :

جريمة الإهمال المعنوي جريمة عمدية، تقتضي أن يكون مرتكب الجريمة سواء كان أبا أو أما قد تخلى إراديا عن إلتزاماته التربوية اتجاه أولاده، و أن يكون واعيا بأن هذا الإخلال كاف لأن تترتب عنه آثار ضارة بالطفل، فبناءًا على هذا الوعي بالخطر المعنوي تتكون النية الجرمية لهذه الجريمة، خاصة

---

[19] أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 152.

[20] محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري –القسم الخاص– ط 4، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون الجزائر,2003، ص 71.

وأن النص الجنائي ينص بصراحة على أن الفاعل للجريمة يجب أن يتخلى عن واجباته الشرعية إلى الحد الذي يعرّض صحة أو أمن أو خلق الأطفال لخطر جسيم.[21]

ثانيا- العقوبة المقررة لجريمة الإهمال المعنوي للأطفال

حرص المشرع الجزائري على توفير الحماية اللازمة للطفل حتى من والديه، فجرم كل أفعال الإهمال التي تصدر عن الأب أو الأم ووضع جزاءا لهما، كما أنه لم يقيد حق النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية.

1- المتابعة :

لا تخضع المتابعة من أجل جنحة الإهمال المعنوي للأولاد لأي قيد، و هذا خلافا للمتابعة من أجل جنحتي ترك مقر الأسرة و التخلي عن الزوجة الحامل التي تتوقف على شكوى من الطرف المضرور[22] فيمكن للنيابة العامة تحريك الدعوى العمومية دون إنتظار شكوى المضرور، و هو موقف حسن من شأنه أن يقرر الحماية الإجرائية الخاصة للطفل الضحية.

2- الجزاء :

اعتبر المشرع كذلك هذه الجريمة جنحة و جعل عقوبتها هي نفس عقوبة التخلي عن الزوجة الحامل، و يمكن اعتبار هذه العقوبة وسيلة من جملة وسائل أخرى لحماية الطفل ضد الإعتداءات التي يرتكبها الوالدان في حقه، إلى جانب هذه الوسيلة الجنائية توجد وسيلة مدنية تترتب على هذه الجريمة وتساهم في حماية الطفل، و هي جواز الحكم بإسقاط السلطة الأبوية كليا أم جزئيا عن الجاني، سواء كان الأب أو الأم و هذا من أجل صيانة الطفل من كل خطر، و هو الأمر المنصوص في المادة 3/330.

و خلاصة القول نستنتج أنه إذا توافرت كافة الشروط و العناصر المكونة لجريمة الإساءة إلى الأولاد التي هي شرط إثبات الأبوة و البنوة، وشرط تحقق الفعل المادي أو وسيلة التعريض للخطر، وشرط كون الخطر أو الضرر الحاصل للولد هو ضرر جسيم، و توفرت النية الجرمية لدى الجاني، فإن الجريمة ستكون متكاملة العناصر و الأركان، و بالتالي وجب تسليط الجزاء على الأب الجاني.[23]

و رجوعًا إلى أرض الواقع نجد الكثير من الدعاوى القضائية المرفوعة من طرف الزوجات ضد أزواجهن بفعل إهمالهم العائلي، و التخلي عن واجباتهم وغياب العناية والاهتمام بأطفالهم وحرمانهم من

---

[21] حمو بن إبراهيم فخار، مرجع سابق، ص 204-205.

[22] أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 154

[23] حمو بن ابراهيم فخار، مرجع سابق، ص 205-206.

الرعاية و الحب سواء بطريقة قصدية أو غير قصدية و تركهم يواجهون مصيرهم المجهول فهناك من الآباء من يهجر أطفاله و لا يسأل عنهم إطلاقا، تمثل هذه الحالة بمثابة حرمان من تلبية الحاجات الضرورية للحياة و من بينها الحاجة إلى الحنان العاطفي، حيث أن السلطة الأبوية ضرورة في مجتمعنا لأنها تمثل الرقابة و توجيه و تعديل السلوكيات غير المرغوبة إجتماعيا، الشيء الذي يدفع الأطفال إلى سلوك عالم الإنحراف و الجريمة باعتبار عدم وجود رادع لتصرفاتهم السلبية.[24]

الخاتمة:

اقتصرنا في الخاتمة على أهم النتائج و التوصيات التي خلصت إليها دراستنا و، تمثلت في نفس الوقت الإجابة على الإشكالية التي أبديناها في المقدمة والتي استهدف البحث الوصول إليها عبر نقاطه العديدة.

النتائج:

1. أحاط المشرع الجزائري الأسرة بسياج صلب من الحماية القانونية و نظم العلاقات الأسرية بشكل عقلاني، حيث سعى من خلال تشريعه المحافظة على كيانها و استبقاء علاقة الود و الروابط الوثيقة التي تجمع بين أفرادها مخضعا إياها ضمن مقتضيات قانون الأسرة، و قانون العقوبات، و القوانين المكملة.
2. في إطار تقوية الحماية المخولة للأسرة أفرد لها المشرع الجزائري حماية جنائية تضمن تماسكها من خلال إطار تجريمي و عقابي خاص يتماشى و طبيعة و أولوية هذه المؤسسة الاجتماعية. فقد جرم المشرع كل الأفعال التي تعد في مضمونها إهمالا معنويا سواء للزوجة الحامل أو للأولاد.
3. اتبع المشرع الجزائري سياسة جنائية تنوعت بين الصرامة و المرونة، فهو من جهة يجرم الأفعال الماسة بنظام الأسرة و يشدد العقوبات المسلطة على مرتكبيها، ومن جهة أخرى يراعي مصلحة الأسرة في حماية كيانها من التصدع و الانفكاك و يقدمها على مصلحة المجتمع في الاقتصاص من الجاني، الأمر الذي يضع المشرع أمام سؤالين: هل يضحي بروابط الأسرة في سبيل تحقيق العدالة الجنائية بصفة مطلقة؟ أم أن الرابطة العائلية تقف حامية أفراد الأسرة الواحدة من تدخل القانون الجنائي؟.
4. الإهمال المعنوي العائلي من الأم أو الأب بالدرجة الأولى، كان سببا في انتشار وذيوع التفكك الأسري، فإيمانا من المشرع الجزائري بمكانة الوالدين في الأسرة و مدى تأثيرهم على شخصية أبنائهم

[24] خليفي عبد الرحمن، بلحاج وردة، الحماية القانونية للطفل في التشريع الجزائري، يوم دراسي حول الطفولة والعنف، مخبر الشباب والمشكلات الاجتماعية، جامعة سوق أهراس ،14 مارس 2014 ،الجزائر. ص 15.

جرَّم أي سلوك من شأنه أن يشكل خطرًا على صحة الطفل أو أخلاقه أو أمنه ، فإذا كانت الأسرة خالية من كل عوامل التفكك الأسري و الإهمال فان الطفل ينمو في هذه الخلية نموا سليما و ينتهج السلوك القويم داخل المجتمع، و إذا فسدت هذه الخلية نتج عن ذلك نمو الطفل في جو عائلي متوتر يسوده الإهمال في بعض حقوقه أو كلها مما يؤدي إلى انتهاج السلوك الجانح داخل المجتمع.

5. يمتدح موقف المشرع الجزائري لتجريمه للإهمال المعنوي للزوجة الحامل الذي تفرد به مقارنة ببعض الدول الأخرى، ذلك أن الزوجة الحامل في حاجة إلى الرعاية المعنوية كحاجتها للرعاية المادية لنمو العاطفة و الحب و العطاء ، مما يحقق التوازن داخل الأسرة و المجتمع.
6. من أجل دعم حماية الروابط الأسرية عمد المشرع الجزائري إلى خوصصة المتابعة الجزائية، و التي تتجلى في آليتين، الأولى تقييد حق النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية على شكوى مسبقة من القريب الضحية، و الثانية إعطاء القريب الضحية حق الصفح على الجاني و إنهاء المتابعة الجزائية و قد خص المشرع الجزائري بعض الجرائم بهذه الخوصصة هي جريمة إهمال أو ترك الزوجة الحامل.

التوصيات:

1. ضبط نص المادة 330 من قانون العقوبات بتعديل عبارة "أحد الوالدين الذي يترك مقر أسرته " إلى عبارة "أحد الوالدين الذي يترك الأسرة"، وذلك بحذف عبارة "مقر" حتى لا يرتبط الهجر بالمكان فقط دون أن يتضمن الهجر المادي أو المعنوي الذي يكون فيه الأب أو الأم موجودين داخل مقر الأسرة لكنهما لا يقومان بواجباتهما من تربية و رعاية.
2. تعديل نفس المادة بإعادة النظر في شروط المتابعة عند إهمال الزوج لزوجته الحامل، و ذلك بحذف شرط مكوثها في مقر الأسرة و إنقاص مدة الشهرين، لأن بقاء الزوجة الحامل لأكثر من شهرين دون رعاية تواجه صعوبات الحمل بمفردها، يجعلها تلجأ لبيت أهلها خوفا على جنينها من الهلاك، الأمر الذي يحول دون قيام الجريمة، و هذا لا يحقق العدالة الجنائية المرجوة.
3. من باب تحقيق المساواة نوصي بإدراج الطفل المكفول في نص المادة 330 في فقرتها الثالثة، بتوفير له نفس الحماية المكرسة للطفل الشرعي، ذلك أن المادة 116 من قانون الأسرة تعرف الكفالة على أنها التزام على وجه التبرع بالقيام بولد قاصر من نفقة و تربية ورعاية و قيام الأب بإبنه.
4. المشرع الجزائري لم يحمي الطفل من احتمال حدوث الضرر بانتظاره النتيجة و هي حدوث الضرر الفعلي له في أخلاقه أو صحته أو أمنه من أجل قمع الجريمة ، الأمر الذي يحول دون تحقق الهدف من تكريس الحماية الجنائية للطفل.

5. التوضيح و التعمق أكثر في بعض الأحكام القانونية للحد من إعطاء القاضي السلطة التقديرية التي تصيب في بعض الأحيان و تخطأ في أحيان أخرى، خاصة فيما يتعلق بإثبات هذه الجرائم.
6. في ظرف سكوت الأبناء الضحية أو عدم تمكنهم من تقديم شكوى بوجود إهمال مادي أو معنوي من طرف أحد الوالدين، فكيف للنيابة العامة أن تعرف به لتحريك الدعوى؟ لهذا السبب يجب إنشاء مكاتب اجتماعية للرقابة تكون مهمتها النظر في حوادث جرائم الأسرة ، و إجراء الدراسات اللازمة والمتابعة المستمرة ، و تعطى لها صلاحيات الضبط القضائي.
7. إن القناعات الاجتماعية لا يمكن تعديلها فقط بموجب نص قانوني و إنما لابد من تضافر جهود على المستوى الرسمي و الشعبي، فلا بد من حملات توعوية و دورات تدريبية للحد من جهل الوالدين بالآثار الخطيرة للإهمال المعنوي للأسرة و الطفل بشكل خاص، والذي يؤدي إلى نتيجة حتمية تتمثل في تفككها و تصدعها و تشرد الأولاد و انتهاجهم الطريق الإجرامي.
8. ضرورة الاهتمام بالدراسات الإحصائية لمعرفة العوامل التي تؤدي إلى وقوع هذه الجرائم في المجتمع الجزائري للوقاية من حدوثها، وغالبا ما تكون هذه العوامل آفات اجتماعية :كإدمان الوالدين على المخدرات و شرب الخمور و السهر، للهروب من الواقع المرير المعاش كالفقر أو البطالة أو عدم وجود سكن، و ذلك بتحسين ظروف الوسط العائلي من خلال اهتمام الدولة بالأوضاع الاقتصادية داخل الأسرة كتوفير سكن و مناصب شغل للآباء للحد من تملصهم من المسؤولية.
9. بما أن المشرع الجنائي يبدي تحفظات، و يخرج عن القاعدة العامة في بعض الجرائم الواقعة على الأسرة و يقدمها على مصلحة المجتمع، فمن الأحسن أن يقوم بتشريع قانون جنائي خاص بالأسرة تكون له نظرته و فلسفته الموحدة من أجل حماية الأسرة.

قائمة المصادر والمراجع:

النصوص القانونية:

1. الأمر رقم 84/11 المؤرخ في 9 رمضان 1404 الموافق ل9 يونيو سنة 1984 يتضمن قانون الأسرة الجزائري المعدل و المتمم بالأمر رقم : 02/05 الصادر بتاريخ 27 فبراير 2005.
2. الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم بالأمر 09-01 المؤرخ في 25 فبراير 2005.
3. الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 6 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل و المتمم بموجب الأمر 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006.

الكتب:

4. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص –الجرائم ضد الأشخاص والجرائم ضد الأموال– ،ج1، ط 5، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر,2006.
5. عبد العزيز سليمان الحوشان، القرابة وأثرها على الجريمة والعقوبة ،ط 1 ،منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان,2006.
6. عبد العزيز سعد ، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، دط ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر,2003.
7. دردوس مكي، القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري، ج 2 ،ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2010.
8. محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري –القسم الخاص– ط 4، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون الجزائر,2003.
9. كريمة محروق، دور القاضي في حماية الأسرة على ضوء المستحدث من تشريعات الأسرة، ط1,منشورات ألفا للوثائق، قسنطينة، الجزائر،2019.
10. طه محمود أحمد ،الحماية الجنائية للعلاقة الزوجية، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2008.

رسائل علمية:

11. كريمة محروق، الحماية القانونية للأسرة ما بين ضوابط النصوص واجتهاد القضاء، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة,2014–2015.
12. بن عودة حسكر مراد، الحماية الجنائية للأسرة في القانون الوضعي –دراسة مقارنة– رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان,2012–2013.
13. حمو بن إبراهيم فخار، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري والقانون المقارن،رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2014 –2015.
14. عمامرة مباركة، الإهمال العائلي وعلاقته بالسلوك الإجرامي للأحداث، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة,2010–2011.

المقالات:

15. حميدو دملة،جرائم إهمال الزوجة في التشريع الجزائري، مجلة القانون والعلوم السياسية، المجلد 4، العدد2، جوان 2018.

المداخلات:

16. خليفي عبد الرحمن، بلحاج وردة، الحماية القانونية للطفل في التشريع الجزائري، يوم دراسي حول الطفولة والعنف، مخبر الشباب والمشكلات الاجتماعية، جامعة سوق أهراس ،14 مارس 2014 ،الجزائر.